Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st April 2020
Online Issue: Volume 9, Number 2, April 2020
10.25255/jss.2020.9.2.274.293https://doi.org/



Causes that Alter the prohibition from this apparent meaning according to Imam Abu Al-Walid Al-Baji

Muath Muhammad Aldeihani
https://orcid.org/0000-0002-6525-2765
Prof. Dr. Abedallah Ali Alsaifee
Islamic Jurisprudence College of Shariah,
University of Jordan, Amman, Jordan

Abstract:
The study links the science of fundamentals with the science of jurisprudence to Imam Abu Al-Walid Al-Baji, And that is by raising the issue of forbidding and what it distracts from its apparent clues. It is an issue that Imam Al-Baji dealt with in his book (Ihkam Al-Fusul). And broadcast its applications in the folds of his book (AlmuntaqaaSharahAlmawta). Whereas the pure evidence streamed in the Al Muntaqa. It was appropriate to follow two basic approaches in this research. The descriptive method based on extrapolating the evidence used by Imam Al-Baji in exchange for the prevention of its appearance. And the analytical method to analyze the reasons for prohibiting it from its appearance. This research has been divided into three sections. The first of which was in the translation of Imam Abu Walid al-Baji. Its origins and journey were mentioned in the search for knowledge and its place among scholars. The second topic is to explain the concept of pure evidence, its function, the concept of prohibition, and its significance among fundamentalists. As for the third topic, I'm showed the clues that Imam Al-Baji used In exchange forbidding of its appearance. And that after reading his book (almuntaqaasharah almawta). The study summarized that the clues to forbidding its truth with Imam Al-Baji are: the act of the Prophet, peace and blessings of God be upon him, forbidding him, his approval of those who did it, and the act of the Companions, May God be pleased with them, for forbidding him, and measurement.

Keywords:
Clues, Forbidding, Al-Baji
Citation:
Aldeihani, Muath Muhammad; Alsaifee, Abedallah Ali (2020); Causes that Alter the prohibition from this apparent meaning according to Imam Abu Al-Walid Al-Baji; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.2, pp:274-293; https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.2.274.293.

القرائن الصارفة للنهي عن حقيقتهعند الإمام أبي الوليد الباجي

إعداد
1- معاذ محمد الديحاني
الفقه وأصوله/ الجامعة الأردنية
2- **أ.د.** عبدالله علي الصيفي
أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة/ الجامعة الأردنية
البريد الإلكتروني: dehani1436@gmail.com
الهاتف: 0096565085444

الملخص
تربط هذه الدراسة بين علمي الأصول والفقه عند الإمام أبي الوليد الباجي، وذلك من خلال طرح مسألة النهي وما يصرفه عن ظاهره من قرائن، وهي مسألة تناولها الإمام الباجي تأصيلاً في كتابه (إحكام الفصول)، وبث تطبيقاتها في ثنايا كتابه (المنتقى شرح الموطأ).
ولما كانت القرائن الصارفة مبثوثة في المنتقى، كان من المناسب اتباع منهجين أساسيين في هذا البحث، المنهج الوصفي القائم على استقراء القرائن التي استعملها الإمام الباجي في صرفه للنهي عن ظاهره، والمنهج التحليلي المتمثل في تحليل أسباب صرف النواهي عن ظاهرها.
وقد جاء هذا البحث مقسماً على ثلاثة مباحث، الأول منها كان في ترجمة الإمام أبي الوليد الباجي، ذكرت فيه نشأته ورحلته في الطلب العلم ومكانته بين العلماء ، والمبحث الثاني في بيان مفهوم القرينة الصارفة ووظيفتها ومفهوم النهي ودلالته عند الأصوليين ، وأما المبحث الثالث فقد بيّنت فيه القرائن التي استعملها الإمام الباجي في صرفه للنهي عن ظاهره، وذلك بعد استقراء كتابه المنتقى شرح الموطأ.
وقد خلصت الدراسة إلى أن القرائن الصارفة للنهي عن حقيقته عند الإمام الباجي هي: فعل النبي صلى الله عليه للمنهي عنه، وإقراره لمن فعله،وفعل الصحابة رضي الله عنهم للمنهي عنه، والقياس.
الكلمات الأساسية:القرائن، النهي، الباجي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من أهم مباحث علم أصول الفقه، المباحث التي تناولت مسائل الأمر والنهي، لكونهما مدار التكليف وبمعرفتهما يُعرف الحلال من الحرام ويتميز الواجب من المستحب والمحرم من المكروه

ومن أهم هذه المسائل، تلك المتعلقة بحقيقة النهي، وما يصرفها عن حقيقتها من قرائن متنوعة، ألمح لها الأصوليون جملة، ولم يعدّوها أو يفردوها بباب، إلا أنها مبثوثة في ثنايا كتب الفقه وشروح الأحاديث.

فاقتضى ذلك تتبع القرائن في كتب شروح الحديث، وقد وقع الاختيار على الإمام أبي الوليد الباجي المالكي ليكون محل الدراسة؛ لما تميز به الإمام الباجي من مزايا رجحت اختياره، وتمثلت في الأمور الآتية:

1. تقدم طبقة الإمام الباجيالأصولية فقد توفي سنة 474هـ،ورفعة رتبته العلمية وظهور عنايته بأصول الفقه.
2. الإمام الباجي محدث متمكّن، وله عناية بعلم الحديث معلومة، وقد ألف في ذلك كتابه: التعديل والتجريح فيمن أخرج له البخاري في كتابه الصحيح.
3. شرحه لكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس الذي يعتبر من أهم وأصح كتب السنة، بل إن الموطأ اشتمل على أصول أحاديث الأحكام الصحيحة، وقد قام الباجي بشرحه في كتابه: المنتقى - محل الدراسة -.
4. إعمال الباجي للقواعد الأصولية، وهذا ظاهر في صفحات المنتقى.

وتقدم الإمام الباجي الزماني والعلمي مكّنه من حيازة قصب السبق في ذكر جملة من القرائن الصارفة، فبعض القرائن الصارفة المذكورة في كتب شروح الحديث، إذا تتبعت أصولها وجدت أن الإمام الباجي أول، أو من أول من ذكرها، ونص عليها.

5. إعمال الإمام الباجي لملكته الحديثية، فالإمام ذو عناية بأسانيد الأحاديث صحة وضعفاً، وبيان اختلافات الرواة، وعلل الأحاديث، وذو عناية أيضاً بألفاظ النصوص والروايات.

وهذه العناية من أهم ما يحتاجه الباحث في صيغ الأوامر والنواهي، والقرائن الصارفة لها.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1. من هو أبو الوليد الباجي وما مكانته العلمية ؟
2. ما مفهوم القرينةالصارفة؟
3. ما علاقة القرينة الصارفة بتأويل النص ؟
4. ما هي القرائن الصارفة للنهي عن حقيقته عند الإمام أبي الوليدالباجي ؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

1. حاجة الباحثين في أصول الفقه إلى استخراج ودراسة القرائن الصارفةللنهي عن حقيقته، لاسيما إن كانت الدراسة متعلقة بإمام أصولي فقيه كأبي الوليد الباجي - رحمه الله -.
2. تربط الدراسة بين علمي الأصول والفقه عند الإمام الباجي؛ وذلك بطرح بعض آرائه الأصولية وتطبيقاتها من خلال كتابيه: **(إحكام الفصول في أحكام الأصول) و(المنتقى شرح الموطأ).**

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. بيان مفهوم القرينة الصارفة وعلاقتها بتأويل النص.
2. التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي وكتابه المنتقى شرح الموطأ.
3. بيان القرائن الصارفة للنهي عن حقيقته عند الإمام الباجي.

الدراسات السابقة:

- **القرائن عند الأصوليين** ، للدكتور محمد بن عبدالعزيز المبارك ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، عمادة البحث العلمي 2005م :

جاءت هذه الرسالة مقسمة على أربعة أبواب :

الأول : في معنى القرائن وأقسامها وأحكامها العامة ، تناول الباحث في هذا الباب معنى القرائن عند اللغويين والأصوليين والفقهاء ، وأقسامها باعتبار مصدرها وقوة أثرها ووظيفتها وهيئتها ومن حيث

الظهور والاستقلال وعدمه ، ثم بعد ذلك أشار الباحث لأحكام القرائن العامة ككيفة دلالتها والاستفادة منها وتفاوت الناس في إداركها وغير ذلك من أحكام .
الباب الثاني : في أثر القرائن على الأدلة الشرعية ، وفي هذا الباب تناول الباحث أثر القرائن في الأخبار والإجماع والقياس .
الباب الثالث : أثر القرائن في بيان معاني اللغات ، وفيه أشار الباحث إلى معرفة اللغة بالقرائن ، وبين أثرها في بيان الحقيقة والمجاز والاشتراك وفي بيان معاني الحروف .
الباب الرابع : أثر القرائن في الدلالات ، وفي هذا الباب تناول الباحث أثر القرائن في بيان الأمر والنهي وفيه أشار إلى حكم صرف الأمر والنهي عن حقيقتهما بواسطة القرائن وبين الباحث ضوابط هذا الصرف بالإضافة إلى بيان جملة من القرائن الصارفة للأمر والنهي عن حقيقتهما مع التمثيل ، وفي هذا الباب أيضاً تناول الباحث أثر القرائن في إفادة العموم والخصوص وأثرها في مفهوم الموافقة والمخالفة بالإضافة إلى أثرها في البيان .

- **ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الاحكام الشرعية،** للدكتور خالد شجاع العتيبي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي 1426هـ:

جاءت هذه الرسالة مقسمة على بابين :
الأول : في صوارف الأمر عن الوجوب ، وأثرها في الأحكام الشرعية ، تناول الباحث في هذا الباب صيغة الأمر والأصل فيها ، والعلاقة بين التأويل والقرائن الصارفة للأمر ، ثم بدأ الباحث بسرد مجموعة من القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته ، وبين في ختام هذا الباب مجموعة من الأثار الفقهية المترتبة على صرف الأمر عن الوجوب .
وأما الباب الثاني : فكان في صوارف النهي عن التحريم ، وأثرها في الأحكام الشرعية، وتناول الباحث فيه صيغة النهي وما يمكن أن ترد له ، والقرائن الصارفة للنهي عن التحريم ، ثم تناول بعد ذلك مجموعة من الآثار الفقهية المترتبة على صرف النهي عن التحريم .
وتُعد هذه الرسالة من أكثر الرسائل جمعاً للقرائن الصارفة للأمر والنهي عن حقيقتهما عند الفقهاء والأصوليين .
أما ما تميزت به دراستي عن الدراسات السابقة، فبكونها مختصة بالقرائن الصارفة للنهي عن حقيقته عند الإمام أبي الوليد الباجي، وذلك من خلال استقراء كتابه المنتقى شرح الموطأ، واستخراج القرائن التي استعملها الإمام الباجي في صرف النهي عن ظاهره.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على مناهج البحث الأساسية التالية:

1. المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف واستقراء النواهي الشرعية الواردة في كتاب (المنتقى شرح الموطأ) من جهة، والقرائن الصارفة لها عن ظاهرها من جهة أخرى.
2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل وتفسير أسباب صرف النواهي الشرعية عن ظاهرها عند الإمام أبي الوليد الباجي.

خطة البحث

قسم الباحث الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:
المقدمة: تضمنت مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.
المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي الوليد الباجي، وفيه مطلبين:
المطلب الأول: اسمه ومولده، ورحلته في طلب العلم
المطلب الثاني: مكانته العلمية، ووفاته
المبحث الثاني: القرينة الصارفة للنهي عن حقيقته، وفيه مطلبين:
المطلب الأول: مفهوم القرينة الصارفة، ووظيفتها
المطلب الثاني: مفهوم النهي، وحقيقته
المبحث الثالث: تطبيقات للقرائن الصارفة للنهي عن حقيقته عند الإمام أبي الوليد الباجي، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل المنهي عنه

المطلب الثاني: فعل النبي صلى الله عليه وسلم للمنهي عنه
المطلب الثالث: فعل الصحابة رضي الله عنهم للمنهي عنه
المطلب الرابع: القياس
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي الوليد الباجي:

المطلب الأول: اسمه ومولده، ورحلته في طلب العلم:

أولاً: نسبه ومولده:

هو الإمام سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي.[1]
وُلد في ذي القعدة في سنة ثلاث وأربعمائة.[2]
أصله من مدينة بطليوس، ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، ثم سكنوا قرطبة، واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس.[3]

ثانياً: رحلته في طلب العلم:

ابتدأت حياة الإمام العلمية بالأندلس، حيث أخذ العلم عن جملة من شيوخها كالقاضي يونس بن مغيث[4]، ومكي بن أبي طالب المقرئ[5]، وأبي شاكر القبري[6] وغيرهم.[7]
ثم ارتحل إلى المشرق سنة ستٍ وعشرين وأربعمائة، وأقام بالحجاز مع أبي ذر الهروي[8] ثلاثة أعوام وحج فيها أربع حجج، وكان يسكن معه بالسراة ويتصرف له في جميع حوائجه[9]، وكان من ثمرة ذلك أن أكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما رواية الباجي عن أبي ذرٍ بسنده، وإما رواية أبي علي الصدفي بسنده.[10]

---

[1]اليحصبي: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أعراب 1983م، مطبعة فضالة-المغرب، الطبعة الأولى، ج8 ص117. ابن بشكوال: خلف بن عبدالملك، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، تحقيق السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية 1955م، ص197. الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة 1985م، ج18 ص535.

وقد ذكر القاضي عياض أن جده اسمه سعدون، والصحيح ما ذكره الباجي عن جده أن اسمه سعد. انظر: الباجي، سليمان بن خلف، وصية أبي الوليد الباجي لولديه، تحقيق إبراهيم باجس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى 2000م، ص15.

[2]عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص126. ابن بشكوال، الصلة، ص199.

[3]عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص117. ابن بشكوال، الصلة، ص197. ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث-القاهرة، ج1 ص377.

[4]أبو الوليد القرطبي، كان رجلاً صالحاً مقدماً في الفقهاء والأدباء، مشاركاً في كل فن، قال عنه الباجي: هو مشهور بالعلم. توفي سنة 429هـ. انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص15 وما بعدها.

[5]أبو محمد القيسي، أصله من القيروان، وسكن قرطبة، كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، توفي سنة 437هـ. انظر: ابن بشكوال، الصلة، ص597.

[6]عبدالواحد بن محمد التجيبي، خال الإمام الباجي، من أهل قرطبة، كان من أهل النبل والذكاء، فقيه محدث أديب، توفي سنة 456هـ. انظر: ابن بشكوال، الصلة، 365.

[7]عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص117. ابن بشكوال، الصلة، ص197.

[8]واسمه عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير، المعروف ببلده بابن السماك الأنصاري، قال عنه الذهبي: "الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم .. صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة: المستملي والحموي والكشميهني". توفي سنة 434هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17 ص554 وما بعدها.

[9]عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص117. ابن بشكوال، الصلة، ص197. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1 ص377-378.

[10]مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 2003م، ج1 ص178.

ثم رحل إلى بغداد فأقام فيها ثلاثة أعوام يدرس الفقه، ويكتب الحديث، ولقي فيها جلة من الفقهاء كأبي الطيبالطبري[11]، وأبي إسحاق الشيرازي[12] وغيرهم.[13]

ودخل أبو الوليد الشام وسمع بها من ابن السمسار[14] ونظرائه، ودخل الموصل فأقام بها عاماً يدرس على السمناني[15] الأصول، ودخل مصر وسمع بها من أبي محمد بن الوليد[16] وغيره.[17]

وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، حاز فيها علماً كثيراً، وجلّ قدره بالمشرق، وحاز بعدها الرئاسة بالأندلس، فأخذ عنه بها علم كثير، وسمع منه جماعة، وتفقه عليه خلق.[18]

وكان الإمام الباجي في هذه الرحلة وأول وروده الاندلس مقلاً من دنياه، مما ألجأه إلى استئجار نفسه مدة مقامه ببغداد لحراسة درب، فكان يستعين بإجارته على نفقته، وبضوئه على مطالعته، ولما رجع إلى الأندلس، كانت حالته ضيقة، فكان يتولى ضرب ورق الذهب للغزل والأنزال ويعقد الوثائق، إلى أن فشا علمه واشتهرت مؤلفاته، فعُرف حقه وجاءته الدنيا وعظم جاهه، وقرّبه الرؤساء وقدّروه قدره، واستعملوه في الأمانات والقضاء وأجزلوا صلاته.[19]

المطلب الثاني: مكانته العلمية، ووفاته:

كان الإمام أبو الوليد الباجي فقيهاً نظاراً محققاً رواية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً، فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف متقن المعارف.[20]

قال القاضي عياض: لم يكن بالأندلس قط أتقن من للمذهب.[21]

وقال عنه الذهبي: الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي .. صاحب التصانيف.[22]

وقال عنه الإمام ابن حزم -على بعد ما بينهما- : لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبدالوهاب مثل أبي الوليد الباجي.[23]

---

[11]واسمه طاهر بن عبدالله، الإمام الجليل، القاضي أبو الطيب الطبري، أحد حملة مذهب الإمام الشافعي ورفعائه، توفي سنة 450هـ. انظر: السبكي: تاج الدين عبدالوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1413هـ، ج5 ص12.

[12]واسمه إبراهيم بن علي الفيرزأباذي، الإمام المعروف، له تصانيف مشهورة، كالمهذب في الفقه، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة 476هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج4 ص215.

[13]عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص117. ابن بشكوال، الصلة، ص197.ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1 ص378.

[14]أبو الحسن علي بن موسى بن الحسين الدمشقي، محدث الشام، كان مسند أهل الشام في وقته. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17 ص506.

[15]أبو جعفر، محمد بن أحمد بن محمد، الحنفي، قاضي الموصل، وصاحب الباقلاني، قال عنه الذهبي: " كان من أذكياء العالم"، توفي سنة 444هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17 ص651.

[16]عبدالله بن الوليد بن سعد، أبو محمد الأنصاري الاندلسي، نزيل مصر، كان ثقة فيما رواه، ثبتاً ديناً فاضلاً، حافظاً للرأي، مالكي المذهب، توفي سنة 448هـ. ابن بشكوال، الصلة، ص267.

[17]عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص118. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1 ص378.

[18]عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص118. ابن بشكوال، الصلة، ص197. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1 ص378.

[19]عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص121.

[20]المرجع السابق، ج8 ص119.

[21]المرجع السابق.

[22]الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18 ص535-536.

[23]انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص119. الشنتريني: علي بن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق احسان عباس، الدار العربية للكتاب –ليبيا – تونس، الطبعة الأولى 1978م، ج3 ص96.

وقد كان الإمام الباجي عند رجوعه إلى الأندلس، وجد بها الإمام ابن حزم وقد قصرت ألسنة فقهائها عن مجادلته، وترأس جزيرة ميورقة واتبعه أهلها، فلما وصل ناظره وأبطل كلامه، وله معه مجالس لا يسع المقام لذكرها.[24]

وكان من جلالة قدر الإمام أبي الوليد، وعلو مرتبته، أن روى عنه حافظا المشرق والمغرب، أبو بكر الخطيب البغدادي، وأبو عمر بن عبد البر، وهما أكبر منه، وروى عنه أيضاً أبو عبدالله الحميدي والحافظ أبو علي الصفدي وغيرهم.[25]

وللإمام الباجي مؤلفات نفيسة، منها:

- **المنتقى شرح الموطأ،** انتقاه مؤلفه من كتابه العظيم (الاستيفاء) الذي قال عنه: "هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم".[26]
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول،** جمع فيه المؤلف آراء المالكية الأصولية والمشهور من مذاهبهم وبيان ما يُعزى من ذلك إلى الإمام مالك، مع الاستدلال والترجيح.[27]
- **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح،** ترجم فيه المؤلف رواة صحيح البخاري، مبيناً ما صح عنده من الكنى والأسماء، وما ذكره العلماء من أحوالهم.[28]

توفي رحمه الله في شهر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة بالمرية[29]، بعد أن جاءها سفيراً بين رؤساء الأندلس، يؤلفهم على نصرة الإسلام، ويجمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين، فتوفي قبل تمام غرضه[30]، رحمه الله وغفر له ورفع درجته في عليين.

المبحث الثاني: القرينة الصارفة للنهي عن ظاهره:

المطلب الأول: مفهوم القرينة الصارفة ووظيفتها:

الفرع الأول: القرينة لغة:

القرينة في اللغة فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، والاقتران من القرن وهو جمع شيء إلى شيء وشده ووصله إليه، وقارن الشيءُ الشيءَ مقارنة وقِراناً: اقترن به وصاحبه، قال تعالى: (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)[31] [32].

الفرع الثاني: القرينة عند الأصوليين:

---

[24]انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص122. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1 ص380. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18 ص540.

[25]انظر: الذهبي: محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1998م، ج3 ص246. مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1 ص178.

[26]الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية 2009م، ج1 ص201.

[27]الباجي: سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الثانية (سحب جديد) 2008م، ج1 ص174.

[28]الباجي: سليمان بن خلف، التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق أحمد لبزار، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب 1991م، ج1 ص243.

[29]عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص128. ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص199. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1 ص385.

[30]عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص127.

[31]الزخرف: الآية (36)

[32]انظر: ابن فارس: أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر 1979م، ج5 ص76. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ، ج13 ص336. الزبيدي: محمد المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين، 2001 م، ج35، ص543.

أما عند الأصوليين، فيرى الإمام الجويني -رحمه الله-صعوبة ضبطها ووصفها؛ قال أبو المعالي: (لو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها).[33]
ومن المُلاحظ أن كتب الأصول حملت إلينا جملةً من معاني القرينة ذكرها الأصوليون في ثنايا المسائل التي استُعملت فيها القرينة وكان لها أثر فيها؛ فالإمام الباجي رحمه الله أشار لمعنى القرينة في سياق حديثه عن الأمر بعد الحظر بأنها ما يبين معنى اللفظ.[34]
وفي السياق ذاته أشار إليها الإمام الكلوذاني بأنها بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعاده.[35]
فالقرينة بمفهومها العام عند الأصوليين يصعب ضبطه على الباحثين، وذلك لكثرة ورودها في مسائل مختلفة وسياقات متعددة، وعلى هذا يحمل كلام الإمام الجويني في صدر المقال.[36]
وقد اجتهد بعض المعاصرين في وضع تعريف عام للقرينة عند الأصوليين بعد استقراء تعاريف المتقدمين وتعقبها، ولعل من أنسبها تعريف الدكتور أيمن صالح للقرينة الأصولية بأنها: (دليل يقترن "يصاحب أو يضم" بالنص، فيؤثر في دلالته أو إثباته أو إحكامه أو ترجيحه)[37].

القرينة الصارفة:

تطرق الأصوليون للقرينة الصارفة عند بحثهم لمسائل الحقيقة والمجاز، فمن ذلك إشارة الإمام القرافي لها بأنها: الأمارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز[38].
ومن الأصوليين من عرّفها بقسميها كالإمام الرازي، حيث بين أن القرينة المقالية هي أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره. وعرّف القرينة الحالية بعدة تعريفات منها أن يقترن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز[39].
والذي يظهر للباحث، أن تعريف القرائن الصارفة بأنها: "الأدلة التي تصاحب النص الشرعي فتصرفه عن المعنى الحقيقي إلى معنى آخر مقصود محتمل"[40]، هو التعريف المختار، لشموله ودخول كافة أنواع القرائن الصارفة فيه.

الفرع الثالث: وظيفة القرينة:

---

[33] الجويني: عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1997م، ج1 ص219.
[34] الباجي، إحكام الفصول، ج1 ص206.
[35] الكلوذاني: محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد علي ابراهيم، جامعة أم القرى-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1985م، ج1 ص183.
[36] للتوسع في معنى القرينة عند الأصوليين، انظر: المبارك: محمد عبدالعزيز، القرائن عند الأصوليين، جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، سلسلة الرسائل الجامعية 57، 2005م، ج1 ص54 وما بعدها. صالح: أيمن علي، القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2001، ص24 وما بعدها. الأسطل: محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بغزة، 2004م، ص3 وما بعدها.بريبر: عبدالنور بن نوار، 2006، صوارف الأمر عن الوجوب وأثرها الفقهي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق - سوريا، ص139-140.
[37] أيمن صالح، القرائن المحتفة بالنص وأثرها في دلالته، ص32.
[38] القرافي: أحمد بن ادريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، مكتبة الباز، الطبعة الأولى 1995م، ج2 ص875.
[39] الرازي: محمد بن عمر، المحصول، تحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، ج1 ص332.
[40] سربيني: نور فراحنة، التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية 2015م، ص28 (بتصرف).

وظيفة القرينة الأساسية هي تبيين معنى اللفظ ومعرفة مراد المتكلم كما في تعاريف المتقدمين، ولما كان موضوع البحث في القرينة الصارفة كان من المناسب الإشارة إلى الوظيفة المتعلقة بها وهي التأويل.

التأويل في اللغة من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه، قال الله تعالى:(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ)[41] أيما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم، وتأويل الكلام عاقبته وما يؤول إليه.[42]

أما عند الأصوليين فالتأويل الصحيح هو حمل ظاهر على محتمل مرجوح بدليل يصيّره راجحاً، فإن كان حمل الظاهر على محتمل مرجوح بدليل ضعيف أو لما يُظن أنه دليل وليس بدليل في الواقع فيُسمى التأويل فاسداً، وإن كان حمل الظاهر على محتمله بلا دليل فهو لعب لا تأويل.[43]

والأصل الذي عليه الأمة هو حمل نصوص الشريعة على ظاهرها، وعدم العدول عنها إلا بتأويل صحيح، ولما كان التأويل عملاً بخلاف الأصل، وضع الأصوليون شروطاً لصحة العمل به تحفظ المجتهد من مزالق الهوى وتصون نصوص الشريعة من العبث واللعب، ومن الملاحظ أن شروط التأويل عند الأصوليين أجملها بعض الباحثين وفصلها آخرون، والذي يظهر للباحث أنها بمجملها تعود إلى شرطين أساسيين، متى ما اختل أحدهما كان التأويل بعيداً غير مقبول[44]:

الشرط الأول: وهو المتعلق بذات اللفظ؛ فلابد أن يكون المعنى المُؤول من المعاني التي يحتملها ذات اللفظ، ويدل عليها بطريق من طرق الدلالة، ويكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع.[45]

والشرط الثاني: وهو المتعلق بدليل التأويل أو بمعنى آخر " القرينة الصارفة "؛ فلابد أن يكون الدليل صحيحاً في ذاته، مرجحاً للمعنى الذي يؤول إليه النص.[46]

وكلما كان الاحتمال المرجوح بعيداً كانت الحاجة إلى دليل قوي يرجّحه أكبر، وكلما قرُب الاحتمال كانت الكفاية بأدنى مرجّح.[47]

المطلب الثاني: مفهوم النهي، وحقيقته:

الفرع الأول: مفهوم النهي وصيغته:

النهي في اللغة: خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى أي كفّ، ومنه سُميت العقول نُهى، لأنها تكّف أصحابها عن القبيح.[48]

---

[41] الأعراف: الآية (53)

[42] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1 ص162. ابن منظور، لسان العرب، ج11 ص33 وما بعدها.

[43]انظر: العطار: حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية، ج2 ص88. ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – السعودية، الطبعة الثانية 1997م، ج 3 ص 460-461. الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1999م، ج2 ص 32.

[44] شروط التأويل عند الأصوليين مستخرجة من شرحهم لحدّ التأويل.

انظر: الزركشي: محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1994م، ج5 ص37 وما بعدها. الشوشاوي: الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق أحمد السراح وعبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، 2004م، ج4 ص302. الطوفي: سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1987م، ج1 ص561.

[45]انظر: الصالح: محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة 1993م، ج1 ص381 وما بعدها. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 2013م، ص168 وما بعدها.

[46]انظر: المصادر السابقة.

[47]انظر: الغزالي: أبو حامد الطوسي، المستصفى، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى 1993م، ص196. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1 ص563.

وعند الأصوليين: هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.[49]
وصيغة النهي المعروفة هي (لا تفعل)، كما في قوله تعالى: (وَلا تَقْتُلُواأَنْفُسَكُمْ)[50]، وقوله سبحانه:(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا)[51]، أو ما يجري مجراها من أساليب يُعرف بها نهي الشارع عن الفعل، فمن ذلك[52]:

- صيغة الأمر الدال على الكف، كقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ **وَذَرُوا الْبَيْعَ**)[53].
- لعن الفاعل، كقوله عليه الصلاة والسلام: (**لَعْنَةُ اللَّهِ** عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)[54]
- الألفاظ المشتقة من (النهي)، كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى **وَيَنْهَى** عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)[55]
- الجمل الخبرية المستعملة في النهي، من طريق التحريم، كما في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ)[56]، أو نفي الحل، كما في قوله سبحانه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)[57]

الفرع الثاني: حقيقة النهي:

النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم، إلا إذا اقترنت به قرينة تصرفه عن ذلك، هذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم[58]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا).[59]

---

[48]انظر: ابن فارس: أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية 1986م، ص844. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة 1999م، ص320. ابن منظور، لسان العرب، ج15 ص343 وما بعدها.

[49]التلمساني: محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد فركوس، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى 1998م، ص412. وانظر: البخاري: عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج1 ص256. السمعاني: منصور بن محمد، قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1999م، ج1 ص138. الزركشي، البحر المحيط، ج3 ص365. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3 ص428.

[50]النساء: الآية (29)

[51]الاسراء: الآية (32)

[52]الصالح، تفسير النصوص، ج2 ص377-378. السلمي: عياض نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الثانية 1439هـ، ص298.

[53]الجمعة: الآية (9)

[54]متفق عليه. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه –المشهور بصحيح البخاري-، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية-القاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ، كتاب الصلاة، ج1 ص157-158 حديث رقم (435). النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم–المشهور بصحيح مسلم-، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ج1 ص377 حديث رقم (529).

[55]النحل: الآية (90)

[56]النساء: الآية (23)

[57]البقرة: الآية (229)

[58]البخاري، كشف الأسرار، ج1 ص256. الباجي، إحكام الفصول، ج1 ص234. الزركشي، البحر المحيط، ج3 ص366. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3 ص83.

[59]الحشر: الآية (7)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر يقتضي الوجوب، فيكون الانتهاء عما نهى عنه الشارع واجباً.[60]

2. فهم الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، أن النهي المطلق يقتضي التحريم، فإذا ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء عدوه محرماً، ومن الأمثلة على ذلك رجوع عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن المخابرة[61]، فعنه أنه قال: كنا نُخابر ولا نَرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خَدِيج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عنه، فتركَناه[62].[63]
3. أن المتبادر للعقل عند إطلاق صيغة النهي هو المنع أو التحريم، والتبادر أمارة حقيقية.[64]
4. أن أهل اللغة لا يفهمون من الصيغة عند الإطلاق إلا المنع الجازم، ولهذا إذا قال السيد لعبده: لا تفعل كذا ثم فعله، استحق العقوبة، والقرآن والسنة جاءا بلغة العرب.[65]

المبحث الثالث: تطبيقات للقرائن الصارفة للنهي عن حقيقته عند الإمام أبي الوليد الباجي:

المطلب الأول: الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل المنهي عنه:

من القرائن الصارفة للنهي عن ظاهره عند الإمام الباجي، إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل المنهي عنه في حضرته أو في زمنه ولم يخف عليه ذلك[66]، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولاً: النهي عن الاكتواء بالنار:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكتواء بالنار، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ)[67].

وظاهر النهي التحريم، إلا أن الإمام الباجي لم يحمل هذا النهي على ظاهره، ومن القرائن الصارفة له إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكتوى من الصحابة، ومن ذلك:

- ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن سعد بن زرارة رضي الله عنه اكتوى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم[68]، وهو لمكانه وحاله لا يشك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم به، فلم ينكره.[69]
- ما رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: كُويت من ذات الجنب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني.[70]

---

[60]انظر: القرافي، نفائس الأصول، ج4 ص1660. السبكي: عبدالوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة الأولى 2004م، ج4 ص1151.

[61]المخابرة: هي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض. الحموي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العمية-بيروت، ج1 ص162.

[62]الشيباني: أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2001م، مسند عبدالله بن عمر، ج8 ص191-192، حديث رقم (4586).

[63]انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3 ص366. الكلوذاني، التمهيد، ج1 ص362-363. الشوكاني، ارشاد الفحول،ج1 ص280. النملة: عبدالكريم بن علي، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى 1999م، ج3 ص1433.

[64]الدريني، المناهج الأصولية، ص546(بتصرف يسير). وانظر: أمير بادشاه: محمد أمين البخاري، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية-بيروت 1983م، ج1 ص375. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1 ص279.

[65]السلمي، أصول الفقه، ص301. وانظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج1 ص138-139. الكلوذاني، التمهيد، ج1 ص363. النملة، المهذب، ج3 ص1433.

[66]انظر: الباجي، إحكام الفصول، ج1 ص323-324

[67]البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة، ج4 ص32 حديث رقم (5681).

[68]الباجي، المنتقى، ج9 ص386

[69]المصدر السابق

[70]البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ذات الجنب، ج4 ص40 حديث رقم (5720).

قال الإمام الباجي: " وهو يريد بذلك شهرة الأمر، وأنه لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره، وذلك يدل على إباحته"[71].

ثانياً: النهي عن التسمي ببعض الأسماء:

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ)[72]

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع.[73]

وعن سعيد بن المسيب أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مَا اسْمُكَ) قال: حَزن، قال: (أَنْتَ سَهْلٌ) قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد.[74]

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التسمي ببعض الأسماء، وقد أمر بتغيير بعضها، ويرى الإمام الباجي أن هذا النهي المتعلق بالأسماء إما لقبحها كاسم حرب وحزن وغيرها، أو لما فيها من تزكية من باب الدين كاسم برة.

وهذا النهي لم يحمله الإمام الباجي على ظاهره، ومن القرائن الصارفة له عن ظاهره إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن تمسّك باسمه ورضيه وكره تغييره، ولو كان ذلك محرماً لم يقره على ذلك.[75]

وأما الأسماء المشتملة على التعاظم والأوصاف التي لا يوصف بها غير الله سبحانه وتعالى، كالتسمية بملك الملوك، فقد بين الإمام الباجي أن حكمها هو التحريم، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ)[76].[77]

المطلب الثاني: فعل النبي صلى الله عليه وسلم للمنهي عنه:

إذا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله، جُمع بينهما على وجه يصح استعمالهما فيه،[78] ومن ذلك أن ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء، ثم يثبت فعله لذلك النهي، فمن طرق الجمع بين الدليلين المتعارضين، أن يكون فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز.ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولاً: النهي عن الوصال في الصيام:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال

---

[71] المصدر السابق

[72] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، ج3 ص1687 حديث رقم(2142).

[73] مسلم، كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ج3 ص1685 حديث رقم(2136).

[74] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزن، ج4 ص126 حديث رقم (6190).

[75] الباجي، المنتقى، ج9 ص455

[76] متفق عليه. البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ج4 ص129 حديث رقم (6205). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك، ج3 ص1688 حديث رقم(2143).

[77] الباجي، المنتقى، ج9 ص455-456

[78] الباجي، إحكام الفصول، ج1 ص320 وما بعدها.

واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: (لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ) كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا.[79]

غير أن الإمام الباجي لم يحمل هذا النهي على التحريم، ومن القرائن الصارفة له عن ظاهره مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة، وهذا يدل على جوازه ولولا ذلك لم يواصل بهم.[80]

ثانياً: النهي عن أجرة الحجام:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أجرة الحجام، فعن ابن مُحيّصة الأنصاري عن أبيه، أنه استأذن رسول الله صلى عليه وسلم في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك.[81]

ولم يحمل الإمام الباجي هذا النهي على ظاهره، ومن القرائن الصارفة له عن ظاهره، فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر له بصاعٍ من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.[82]

فالنبيٍ صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه إياه.[83]

المطلب الثالث: فعل الصحابة رضي الله عنهم للمنهي عنه:

إذا ورد النهي في نص شرعي، ثم ثبت عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم فعلهم للمنهي عنه، فالذي يلاحظه الباحث أن الإمام الباجي اعتبر هذا الفعل قرينة تصرف النهي عن ظاهره إذا كان مشتهراً ولم يخُالفوا عليه[84]، أو كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر عليهم[85]، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولاً: النهي عن الوصال في الصيام:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: (لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ) كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا.[86]

---

[79]متفق عليه. البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، ج4 ص363 حديث رقم (7299). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ج2 ص774 حديث رقم (1103).

[80]الباجي، المنتقى، ج3 ص59

[81]مالك، مالك بن أنس، الموطأ، مطبوعاً مع المنتقى شرح الموطأ للباجي، ج9 ص460 حديث رقم(1768). أبو داود، (3422)

[82]البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، حديث رقم (2102)

[83]الباجي، المنتقى، ج9 ص459-460

[84]يرى الإمام الباجي أن الصحابي إذا قال قولًا أو حَكَمَ بِحُكْم فظهر ذلك، وانتشر انتشارًا لا يخفي مثله ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له منكر، فإنه إجْمَاع وحجة قاطعة. وهو المعروف عند الأصوليين بالإجماع السكوتي.

انظر: الباجي، إحكام الفصول، ج1 ص479-480.

[85]هذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل المنهي عنه، والذي جعل الباحث يفرد فعل الصحابة بقرينة مستقلة هو تصريح الإمام الباجي عند الاستدلال على بعض الأمثلة بفعل الصحابة دون قرينة الإقرار.

[86]متفق عليه. البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، ج4 ص363 حديث رقم (7299). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ج2 ص774 حديث رقم (1103).

غير أن الإمام الباجي لم يحمل هذا النهي على التحريم، ومن القرائن الصارفة له عن ظاهره فعل الصحابة رضي الله عنهم للمنهي عنه، إذ لو كان النهي على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى لمّا كان ذلك على التحريم.[87]

ثانياً: النهي عن الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى)[88].

لم يحمل الإمام الباجي هذا النهي على ظاهره، ومن القرائن الصارفة له عن ظاهره، تكرر فعل الصحابة رضي الله عنهم للمنهي عنه مع عدم الخلاف عليهم، فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك.[89]

المطلب الرابع: القياس:

القياس عند الإمام الباجي هو: حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما.[90]

والذي يُلاحظه الباحث، أن الإمام الباجي استدل بالقياس في صرف النهي عن ظاهره، إلا أن هذا الاستدلال كان تبعياً لا مستقلاً بذاته، ومن الأمثلة على ذلك، ما رواه ابن مُحيّصة الأنصاري عن أبيه، أنه استأذن رسول الله صلى عليه وسلم في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك.[91]

يرى الإمام الباجي أن أجرة الحجام مباحة، ولم يحمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم لابن محيصة على ظاهره، ومن القرائن الصارفة لهذا النهي عن ظاهره - بالإضافة إلى ما تقدم من قرينة فعل النبي صلى الله عليه وسلم للمنهي عنه - ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإطعام عبيده من أجرة الحجام، وذكر قول الإمام مالك: أن ما يحل للعبد أكله، فإنه يحل للأحرار كأجرة سائر الأعمال. وهذا قياس بنفي الفارق بين الأصل والفرع.[92]

الخاتمة

تبين للباحثين من خلال هذه الدراسة أن النهي عند الإمام الباجي ظاهره التحريم، ولا يحمل على غير ظاهره إلا بقرائن صارفة، ومن هذه القرائن ما يلي:

1. فعل النبي صلى الله عليه وسلم للمنهي عنه، وهي من القرائن القوية التي تستقل بذاتها، ما لم يثبت اختصاصه عليه الصلاة والسلام بهذا الفعل.
2. إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل المنهي عنه، إذا كان هذا الفعل في حضرته أو في زمنه ولم يخف عليه ذلك، وهي كسابقتها من القرائن القوية التي تستقل بذاتها.
3. فعل الصحابة رضي الله عنهم للمنهي عنه، إذا كان هذا الفعل مشتهراً بينهم ولم يخالفوا عليه، أو كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم، وهي من القرائن المركبة - إن صح التعبير- بين الإجماع السكوتي وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أيضاً من القرائن القوية التي تستقل بذاتها.
4. القياس، وهي من القرائن التبعية التي لا تستقل بذاتها في صرف النهي عن ظاهره، وقد استعملها الإمام الباجي عند تقوية غيرها من القرائن كما تقدم.

---

[87] الباجي، المنتقى، ج3 ص59

[88] مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر، ج3 ص1662 حديث رقم(2099).

[89] الباجي، المنتقى، ج2 ص336

[90] الباجي، إحكام الفصول، ج2 ص534.

[91] سبق تخريجه.

[92] انظر: الباجي، المنتقى، ج9 ص461

قائمة المصادر والمراجع

- ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – السعودية، الطبعة الثانية 1997م.
- ابن بشكوال: خلف بن عبدالملك، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، تحقيق السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية 1955م.
- ابن فارس: أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية 1986م.
- ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر 1979م.
- ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث-القاهرة.
- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
- أمير بادشاه: محمد أمين البخاري، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية-بيروت 1983م.
- الباجي: سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الثانية (سحب جديد) 2008م.
- الباجي: سليمان بن خلف، التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق أحمد لبزار، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب 1991م.
- الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية 2009م.
- الباجي، سليمان بن خلف، وصية أبي الوليد الباجي لولديه، تحقيق إبراهيم باجس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى 2000م.
- البخاري: عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه –المشهور بصحيح البخاري-، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية-القاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ.
- بربير: عبدالنور بن نوار، 2006، صوارف الأمر عن الوجوب وأثرها الفقهي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق – سوريا.
- التلمساني: محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد فركوس، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى 1998م.
- الجويني: عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1997م.
- الحموي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العمية-بيروت.
- الذهبي: محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1998م.
- الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة 1985م.
- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة 1999م.
- الرازي: محمد بن عمر، المحصول، تحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
- الزبيدي: محمد المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين، 2001 م.
- الزركشي: محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1994م.
- السبكي: تاج الدين عبدالوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1413هـ.
- السبكي: عبدالوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الطبعة الأولى 2004م.

- السلمي: عياض نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الثانية 1439هـ.
- السمعاني: منصور بن محمد، قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1999م.
- الشنتريني: علي بن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق احسان عباس، الدار العربية للكتاب – ليبيا – تونس، الطبعة الأولى 1978م.
- الشوشاوي: الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق أحمد السراح وعبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، 2004م.
- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1999م.
- الشيباني: أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2001م.
- صالح: أيمن علي، القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2001.
- الصالح: محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة 1993م.
- الطوفي: سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1987م.
- العطار: حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية.
- الغزالي: أبو حامد الطوسي، المستصفى، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى 1993م.
- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 2013م.
- القرافي: أحمد بن ادريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، مكتبة الباز، الطبعة الأولى 1995م.
- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد علي ابراهيم، جامعة أم القرى-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1985م.
- المبارك: محمد عبدالعزيز، القرائن عند الأصوليين، جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، سلسلة الرسائل الجامعية 57، 2005م.
- مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 2003م.
- النملة: عبدالكريم بن علي، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى 1999م.
- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم –المشهور بصحيح مسلم-، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- اليحصبي: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أعراب 1983م، مطبعة فضالة-المغرب، الطبعة الأولى.

References

Ibn al-Najjar: Muhammad bin Ahmad, Explanation of the Illuminating Planet, Achievement by Muhammad Al-Zuhaili and NazihHammad, Obeikan Library - Saudi Arabia, second edition 1997.

Ibn Bishkawal: Khalaf bin Abdul Malik, the link in the history of the imams of Andalusia, investigation by Mr. Izzat Al-Attar, Al-Khanji Library, second edition 1955 AD.

Ibn Faris: Ahmed bin Faris, the entirety of the language, the investigation Zuhair Abdel Mohsen, the Foundation for the message - Beirut, the second edition 1986.

Ibn Faris: Ahmed bin Faris, Lexicon of Language Standards, investigation by Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1979.

Ibn Farahun: Ibrahim bin Ali, the doctrine of the doctrine in the knowledge of the notables of the doctrine, the investigation of Muhammad Al-Ahmadi, Dar Al-Turath-Cairo.

Ibn Manzur: Muhammad bin Makram, Lisan Al Arab, Dar Sader - Beirut, third edition 1414 AH.

Amir Badshah: Muhammad Amin Al Bukhari, Facilitation of Editing, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut 1983.

Al-Baji: Suleiman bin Khalaf, the provisions of the chapters in the provisions of the foundations, the investigation of Abdel-Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islami - Tunis, second edition (new drawing) 2008

Al-Baji: Suleiman bin Khalaf, Modification and Injury of Al-Bukhari's Exodus in the Right Mosque, Ahmed Lebzar Inquiry, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Morocco 1991.

Al-Baji: Suleiman bin Khalaf, Al-MuntaqaSharh al-Muwatta, Muhammad Ata's investigation, Dar al-Kutub al-Alami - Beirut, second edition 2009.

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, and the will of Abu al-Walid al-Baji to his two sons, the investigation of Ibrahim Bajis, Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition 2000 AD.

Al-Bukhari: Abdulaziz bin Ahmad, revealing secrets, explaining the origins of Al-Bazdawi, the Islamic Book House.

Al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail, the authentic, authentic, and prophetic collection of the hadith of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace and his Sunnah and his days - famous for Sahih al-Bukhari -, the investigation of Moheb al-Din al-Khatib, Salafi Library - Cairo, first edition 1400 AH.

Berber: Abdel-Nour bin Nawwar, 2006, The Matter of Conflict about Obligation and its Juristic Impact, Master Thesis, University of Damascus - Syria.

Tlemceni: Muhammad bin Ahmed, the key to access to building branches on assets, the investigation of Muhammad Farkouss, Al-Rayyan Foundation, first edition 1998.

Al-Juwayni: Abdul-Malik bin Abdullah, the proof of the fundamentals of jurisprudence, the investigation of Salah Muhammad Owaida, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 1st edition, 1997 AD.

Al-Hamwi: Ahmad bin Muhammad, the enlightening lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer, The Amity Library - Beirut.

Dahabi: Muhammed bin Ahmed, Ticket to the Preservation, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, first edition 1998.

Dahabi: Muhammad bin Ahmed, biographers of the flags of the nobles, Al-Risala Foundation, supervised by Shaib Al-Arnaout, third edition 1985.

Al-Razi: Muhammad ibn Abi Bakr, Mukhtar al-Sahah, investigation by Youssef al-Sheikh Muhammad, the modern library, fifth edition 1999.

Al-Razi: Muhammad bin Omar, the crop, Taha Al-Alwani investigation, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1997 AD.

Al-Zubaidi: Muhammad al-Mortada, the crown of the bride, from Jewels Dictionary, Dar Al-Hidaya, investigation by a group of investigators, 2001 AD.

Al-Zarkashi: Muhammad bin Abdullah, the surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence, Dar Al-Ketbi, first edition 1994.

Al-Subki: Taj al-Din Abdel Wahab, the Great Shafi'i Classes, by Mahmoud al-Tanahi and Abd al-Fattah al-Helou, publisher Hajar for printing, publishing and distribution, second edition 1413 AH.

Al-Sobky: Abdel-Wahab bin Ali, Glow in Explaining the Curriculum, Achievement by Ahmed Al-Zamzami and Nour Al-Din Saghiri, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival-Dubai, first edition 2004.

Al-Salami: AyadNami, The Principles of Jurisprudence, which the Jurisprudent Cannot Be Ignorant of, Ibn Al-Jawzi House - Saudi Arabia, Second Edition 1439 AH.

Al-Samani: Mansour bin Mohammed, evidence breakers, Muhammad Hassan investigation, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, first edition 1999.

Al-Shintrini: Ali bin Bassam, ammunition in the merits of the people of the island, investigation by Ihssan Abbas, the Arab Book House - Libya - Tunisia, first edition 1978.

Al-Shoshawi: Al-Hussein bin Ali, lifting the veil on the revision of Shehab, investigation by Ahmed Al-Sarrah and Abdul Rahman Al-Jabreen, Al-Rashd Library for Publishing and Distribution - Riyadh, 1st edition, 2004 AD.

Al-Shawkani: Muhammad bin Ali, guiding stallions to the realization of the science of origins, the investigation of Ahmed Ezzo, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1999.

Al-Shaibani: Ahmad bin Hanbal, Al-Misnad, investigation by Shoaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation, first edition 2001.

Saleh: Ayman Ali, The Evidence of the Text and its Impact on its Significance, PhD Thesis, University of Jordan, 2001.

Al-Saleh: Muhammad Adeeb, Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence, Islamic Office, Fourth Edition, 1993 AD.

Al-Tofi: Suleiman bin Abdul-Qawi, a brief explanation of Al-Rawda, investigation by Abdullah Al-Turki, Al-Risala Foundation, first edition 1987.

Al-Attar: Hassan bin Muhammad, Al-Attar's footnote to explain the local Jalal on the collection of mosques for Subki, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Ghazali: Abu Hamid al-Tusi, Al-Mustasfi, Muhammad Abdel-Salam investigation, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, first edition 1993.

Fathi Al-Derini, The Fundamental Methods of Diligence in Opinion in Islamic Legislation, Al-Resala Foundation - Beirut, 3rd edition, 2013 AD.

Al-Qarafi: Ahmad bin Idris, Nafees Al-Asoul in Explaining the Crop, Achievement of Adel Ahmed and Ali Muhammad, Al-Baz Library, First Edition 1995.

Al-Kaloudhani: Mahfouz bin Ahmed, Introduction to the Fundamentals of Jurisprudence, Achievement by Muhammad Ali Ibrahim, Umm Al-Qura University-Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, 1st edition, 1985 AD.

Mubarak: Muhammad Abdulaziz, the Evidence of the Fundamentalists, Imam Muhammad bin Saud University, Deanship of Scientific Research, University Thesis Series 57, 2005 AD.

Makhlouf: Muhammad bin Muhammad, the Zakat al-Nur al-Zakiyya in the layers of al-Malikiyya, Abdel-Majid Khayali investigation, Dar al-Kitab al-Alami - Beirut, first edition 2003.

Al-Numlah: Abdul Karim bin Ali, the polite in the principles of comparative jurisprudence, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition 1999.

Al-Nisaboori: Muslim bin Al-Hajjaj, the short and authentic predicate of transferring justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace - famous for Sahih Muslim-, the investigation of Mohamed Abdel Baqi, the Arab Heritage Revival House - Beirut.

Al-Hasbi: Ayyad bin Musa, Arranging the Perceptions and Rounding the Tract, The Investigation of Said Arab, 1983 AD, Fadalah Press - Morocco, First Edition.